

سيدنا محمد خاتم رسوله  
وظهرت آله واصحابه واتباعه  
من اجل هذه الصلاة والامامة  
دايمين مثلنا يوم القيمة  
ص

بسم الرحمن الرحيم وبسنتين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام  
على النبي وآله الطيبين الطاهرين واصحابه ومن تبعهم بحسن التبع  
اما بعد فبذه رسالة مهمة في علم الفرائض والمواريث نافعة ان شاء  
الله تعالى لي ولانسابي من القاصرين في هذه الفن اسأل الله اتمامها  
والنفع بها اعلم حكام الله تعالى ان علم الفرائض علم جليل القدر عظيم  
الاجر اذ هو من العلوم الشرعية فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه  
قال ان الله تعالى لم يجعل علم مواريثكم الى مدني مقرب ولا الى نبوي مرسل ولكن  
تولي قسما بين قسمة لا وصية لوارثه ورغب فيه صلى الله عليه وسلم  
وحض على تعلمه وتعليمه حيث قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس  
فان هه العلم يقيض ويظهر الفتن حتى تختلف الاغنان في الفريضة  
فلا يجدهن من يفضل بينهما وروي ايضا انه النبي صلى الله عليه وسلم  
قال العلم ثلاثة آيات محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة الائمة  
الحكمة كتاب الله والسنة القائمة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
والفريضة العادلة المستنبطة من الكتاب والسنة وما في معناها فيكون  
هذه الفريضة فعلم ما اخذ من الكتاب والسنة لانها لم يخرج عنهما وروي  
في فضله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها  
الناس فانها نصف العلم وهو اول علم ينسى واول شئ ينزف من احي  
وقال اهل الكتاب في معنى كونه نصف العلم ان للامومي حالته  
حالة حياة وحالة موت **مقتضية** اعلم اولان الارث له اركان  
واسباب وشروط ومواضع فاركانه ثلاثة وارث وموت وشئ موروث  
واسبابه اربعة الفرائض المخصصة وكولاه ووجهه الاسلام في العرف الربيب  
**المال** والسكاح ولو قام احد حيث كان مختلفا فيه ولو لم يحصل دخول  
وشروط ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حيات المورث بعدة والعلم  
بالجهة المقتضية للارث وموانعه ستة الكفر والرق وقيل كعدو والشك

في التعم

في التعم والتاخر في الموت او في الجهة المقتضية للارث او الوجود وعده  
اول الذكور والاخر في النكاح والخاص للمعان والسادس الاشكال في جميع  
في الحال حيث لم يصر عن اشكال **قائمة** اختلف فيها عدى الاسلام  
من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او ملة واديان فاذا  
علمه مالك حتى الله عنه ومن وافقه ان النصرانية ملة واليهودية ملة  
وما عداها من انواع الكفر ملة واحدة وادله قوله تعالى ككل جعلنا  
منكم فريضة ومنها جافلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه وكذا المجوسي  
ويقع التوارث بين من عداها من المجوس وعبدا الشمس والنجارية  
لا يدخل في النكاح والارث في احوالها والسبب للنبي مثلا اذ اقبل واخذ  
منهم فان مالهم لوارثهم ان انكر وما شهد به عليهم او تابوا الا انهم  
يقولون حملا لا فرق بغير ما اذا اعترفوا به لك واصبر واعلم  
فانهم يقتلون كقرا ويكون مالهم لميت المال **فصل**  
الوارث من الرجال خمسة الابن وابنه وان نزل والابن وابنه  
وان علم والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن  
وابن الاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب  
والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب  
الارحام كابن البنت وابني الام وابنه الابن والاب والاب والاب والاب  
**تمت** جميع من يرث من الرجال يرث بالنصيب الا الزوج والابن  
للأم الا انه يكون الزوج مطلقا او ابن عم والا انه يكون الابن للام ابن  
عم والا فيجعل بين الارث بالزمن والنصيب وجميعهم يرث  
بالنسب الا الزوج والمعتق الا ان يكون الزوج ابن عم وكذلك المعتق  
فقد يرث بالنسب كما لو اعتق عبدا لولاد ابيه **فصل**  
الوارث من النساء عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها  
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام  
والزوجة والمعتقة **تمت** جميع من يرث بالنسب الا الزوجية

